منهج اللوائح التنفيذية في النُّظُم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي

الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإن للوائح التنفيذيَّة لأيِّ نظام أهميَّةً كبيرة في فهمه وبيان نطاقه العمليّ، فأحببت في هذه الدراسة الموجزة بيان منهج اللوائح التنفيذيَّة في النظم وتطبيقه في لوائح نظام

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

المرافعات الشرعيَّة السعودي، وأتناول في هذه الدراسة ما يلي:

التمهيد، ويتضمّن: المراد باللوائح التنفيذيَّة.

المبحث الأول: مناهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم.

المبحث الثاني: منهج إعداد اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقيَّة من اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي.

فأرجو أن أوفق في بيان ذلك بما يرفع اللبس ويزيل الإشكال وينفع المهتمّين من قضاة وباحثين وسائر المتخصّصين.

وأبدأ في الكلام حول ما أشرت إليه ـ مستعيناً بالله ـ؛ فإنَّه حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

التمهيد

المراد باللوائح التنفيذيَّة:

هي أنظمة تصدرها الجهة التنفيذيَّة المختصّة بناءً على نظام قائمٍ لتقرير الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ هذا النظام.

فالنظام يقرّر المبادئ والأصول العامّة، واللوائح التنفيذيَّة تقرّر الجزئيات والتفصيلات اللازمة لإنفاذه أو استكماله، وتصدر في الغالب عن الجهة التنفيذيَّة التابع لها النظام؛ لأنها اقدر على تعرّف الجزئيات والتفصيلات اللازمة له(١).

(١) النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ ٥١٢، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ١٥، ١٦، ٤٩، ٢١٩،القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٢٥.

المبحث الأول
مناهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم

تأتي حدود اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم على ثلاثة مناهج، هي كما يلي:

المنهج الأول: أن اللائحة التنفيذيَّة لا تقتصر على تفصيل المبادئ الواردة في صلب النظام، وإنما لها أن تضيف أحكاماً جديدة نواتها في صلب النظام، ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة والمضافة ضعيفةً مع نصوص النظام، ويكفي أن تكون محقِّقةً لمصلحة معتدٍّ بها عُهِدَ من النظام مراعاتها، فإذا اتفقت الأحكام المضافة مع أصل النظام صراحةً أو ضمناً كفى ذلك حاملاً على تقريرها.

على أن ما يُضاف من أحكام جديدة يجب ألا يكون محظوراً على اللائحة الخوض فيه، وألا يتعارض مع أصل النظام، وألا يتضمّن تعديلاً له أو تعطيلاً.

وهذا المنهج يفتح للجهة التنفيذيَّة التي تتولّى إصدار اللوائح التنفيذيَّة باباً لمعالجة المشكلات العمليَّة التي تواجهها(٢).

المنهج الثاني: أن اللائحة التنفيذيَّة يجب أن تقتصر على تفصيل ما جاء به النظام وتكملته، ولا تضيف جديداً، فلا تتعرّض لحكم مسألةٍ سكت عنها النظام، وإنما تقتصر اللائحة التنفيذيَّة على تقرير الأحكام التفصيليَّة للمبادئ الواردة في النظام اللازمة لنفاذه دون أن تضيف جديداً، فليس للائحة التنفيذيَّة وفق هذا المنهج الابتداءُ بتقرير قواعد

(٢) النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ ٥١٩ـ٥٢٠، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٥٦, ٥٧, ٥٨، أصول القانون الإداري ١٤٠ – ١٤١, ١٤٨، السلطة اللائحيَّة في دولة الإمارات العربية ٩٦.

وأحكامٍ جديدة حتى لو كانت هذه القواعد لازمةً لنفاذ النظام ومحقّقةً لأهدافه، ومثل هذه الإضافات لو وُجِدَتْ حسب هذا المنهج لعُدَّتْ تعديلاً وتعطيلاً للنظام، وبالتالي تكون غير مشروعة.

ولا يشمل المنع ما كان تفسيراً لا يخرج عن أصل النظام ومنهج التفسير الصحيح، ولا تحديد الإجراءات والوسائل العمليَّة لتنفيذ النظام والشروط والقيود الواردة على الأحكام التي شملها النظام أو تلزم لتطبيقه(٣).

المنهج الثالث: وهو المنهج المختلط بالجمع بين المنهجين السابقين، وله حالان(٤):

الحال الأولى: عند الإذن بإصدار اللائحة التنفيذيَّة من الجهة المختصّة التي صدر منها النظام:

ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الأول من التوسّع في إصدار اللوائح التنفيذيَّة لتشمل تقرير أحكام جديدة تحقّق أهداف النظام وغايته ولو كانت علاقتها بنصوصه الأصليَّة ضعيفةً.

الحال الثانية: أن تصدر اللائحة التنفيذيَّة من الجهة التنفيذيَّة المختصّة ابتداءً دون الإذن لها من الجهة المختصّة التي صدر منها النظام بذلك:

ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الثاني، فيجب أن تتمسّك اللائحة التنفيذيَّة بالمنهج المضيّق في اللوائح التنفيذيَّة، فلا تضيف جديداً لم يتعرّض له أصل النظام.

---

(٣) النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ ٥٢٠، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٧٤، القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٤٢ – ١٤٣، السلطةاللائحيَّة في دولة الإمارات العربية ٩٧.

(٤) اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٦٣.

الترجيح:

بعد الوقوف على مناهج النُّظُم في نطاق اللوائح التنفيذيَّة مما سبق ذكره يظهر رجحان المنهج الأول المبني على أن للائحة التنفيذيَّة أن تضيف أحكاماً جديدةً نواتُها في صلب النظام ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة المضافة ضعيفةً مع نصوص النظام ما دامت محقِّقةً لمصلحةٍ معتدٍّ بها عُهِدَ في الشرع اعتبارها وليس فيها ما يتعارض مع الشرع وأصل النظام.

ووجه الترجيح ما يلي:

١ـ أن الأصل العملُ بالقواعد الشرعيَّة ومراعاة أحكامها وعدم إهدارها أو حجبها، ومن ذلك العملُ بالمصالح المرسلة التي عهد من الشرع مراعاة أصلها، فإذا كانت اللائحة التنفيذيَّة التي قرّرت حكماً جديداً مما شهد له الشرع في نصوصه الخاصّة أو العامّة أخذنا بها، وهذا ما أصّله النظام الأساسي للحكم السعودي، فقد جاء في المادة السابعة منه ما نصّه: «يستمدّ الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة سلطته من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

٢ـ أن هذا المنهج يفتح للجهة التي تصدر اللوائح التنفيذيَّة الباب لمعالجة المشكلات العمليَّة التي تواجهها، ويجعل النظام متجدّداً لما تحتوي عليه اللوائح التنفيذيَّة من المرونة في مواجهة المشكلات، وهذا غرض أساس في النُّظُم يتحقّق بالتوسع في مفهوم منهج اللوائح والعمل على إصدارها لتغطية الاحتياجات المتجددة.

وعلى هذا تكون اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة اعتمدت منهجاً شرعيًا نظاميًا شهدت الشريعة لأصله بالصحّة والنفاذ، ويحقّق أهداف النظام، ويسدّ الاحتياجات القائمة والنوازل المتجدّدة.

المبحث الثاني

منهج اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي

لقد فوّض النظام وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيّة لنظام المرافعات الشرعيَّة، وذلك بموجب المادة الرابعة والستين بعد المائتين، ونصّها: «يُصْدِرُ وزير العدل اللوائح التنفيذيَّة لهذا النِّظَام».

وفي هذه المادة تفويضٌ من قِبَل وليّ الأمر لوزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة.

وقد عهد معالي وزير العدل إعداد هذه اللوائح التنفيذيَّة إلى لجنة علميّة.

واختطّت لجنة إعداد اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة خطّةً لإعدادها؛ لتشتمل اللوائح التنفيذيَّة في نطاقها الموضوعي على ثلاثة عناصر، هي كالتالي:

١ـ تقرير الإجراءات العمليَّة اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢ـ تفسير ما غَمُضَ من النظام طبقاً للقواعد المقرّرة في أصول الفقه من حمل مطلقه على مقيّده، وخاصّه على عامّه، ومفسَّره على مجمله.

٣ـ تقرير الأحكام للمسكوت عنه مما لا بُدَّ منه استكمالاً للعمل بالنظام.

وما جاء في خطّة إعداد هذه اللوائح التنفيذيَّة يتّفق مع ما جاء في المنهج الأول من مناهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم، كما إنه يتّفق ـ أيضاً ـ مع المنهج الثالث؛ إذ إنه قد صُرِّح لوزير العدل في هذا النظام بإعداد اللوائح التنفيذيَّة.

ومن الجدير بالذكر: أن الشريعة الإسلاميَّة هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المطبَّقة في المملكة العربيَّة السُّعُوديَّة ـ كما في المادَّة السابعة من النِّظَام الأساسيّ للحكم ـ، فيجب عند تقرير أيّ نِظَام أنْ يُستَمدَّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبادر إلى الذهن من معانٍ ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النِّظَاميّ فهي غير مرادةٍ في النظام قطعاً؛ إذ هي محمولة على معنىً يصحّ في الشرع، وكما إن الشريعة هي المصدر فيما يُقَرِّرُه النِّظَام فكذا فيما يَسْكُتُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود(٥).

وقد باشرت اللجنة المذكورة أعمالها، واستمرّت فيها، وساعدها في التحضير لأعمالها عددٌ من القضاة وراجع هذا العمل عددٌ ممن لهم تخصّصٌ في علوم الشريعة أو النظام.

وبعد تفحّص ذلك ومناقشته وإجراء التعديلات اللازمة أعدّت اللجنة المشار إليها اللائحةَ التنفيذيَّةَ بوضعها المنشور حاليًا في ثلاثٍ وخمسين وثمانمائة فقرة، وأعدّت تقريرها، ورفعه فضيلة رئيسها مع اللوائح التنفيذيَّة إلى معالي وزير العدل بكتابه ذي الرقم ٣٢٧٦٤/ ٢٣ والتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢٣هـ، فأصدر معاليه قراره ذا الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذيَّة، وأمر بتبليغه إلى الجهات المختصّة ولمن يلزم لاعتماد العمل به ابتداءً من تاريخ هذا القرار، وأخذت اللوائح التنفيذيَّة طريقها إلى التنفيذ منذ ذلك التاريخ.

وقد أثار هذا المنهج بعض الإشكالات حول الفقرة الثالثة فيما يتعلّق بتقرير الأحكام للمسكوت عنه، وتمسّك مُثيرو هذا الإشكال بأنه ليس للائحة التنفيذيَّة الخوض في هذا

(٥) بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» ٣٤.

المجال من جهة كونه إضافةً تتجاوز حدود مفهوم اللائحة التنفيذيَّة في النُّظُم.

يردُّ ذلك ويوضح مُشْكِله ما ورد في المبحث الثاني من بيان مناهج اللوائح التنفيذيَّة من أن اللوائح التنفيذيَّة اعتمدت منهجاً شرعيًا نظاميًا يتيح لها إضافة الأحكام ذات الصلة بالنظام ولو كانت صلتها ضعيفة ما دامت محقِّقةً لمصلحةٍ عُهِد من الشرع مراعاتها وهي لا تعارض أصلها، وسيأتي في الدراسة التطبيقيَّة مزيدُ بيانٍ لذلك.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقيَّة من اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي

نقتصر في هذا التطبيق على مثالٍ واحدٍ أطال بعض الناس وقوفهم عنده وأشكل عليهم تقريره وفهمه، وهو اللائحة التنفيذيَّة الواردة في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «للزوجة في المسائل الزوجيَّة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدَّعوى في بلد الزوجة استخلافُ قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا تَوَجَّهَت الدَّعوى أُلْزِمَ الزوج بالحضور إلى محَلّ إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابيًا، وإذا لم تتَوَجَّهْ الدَّعوى رَدَّها القاضي دون إحضاره».

ووجه الإشكال عندهم: أن المادّة الرابعة والثلاثين من النظام قد جاء فيها: «تُقَامُ الدَّعْوَى في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة المُدَّعَى عليه، فإنْ لم يكن له مَحَلّ إقامة في المملكة فيكون الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة المُدَّعِي، وإذا تَعَدَّدَ المُدَّعَى عليهم كان الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في

نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة الأكثريَّة، وفي حال التَّسَاوي يكون الْمُدَّعِي بالخيار في إقامة الدَّعْوَى أمام أيِّ محكمةٍ يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة أحدهم»، فقرّرت هذه المادة أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ولم تفرّق بين مسألة زوجيَّة أو غيرها، ثم استثنت المادة السابعة والثلاثون قضايا النفقة، فجعلت للمدعي بها الخيارَ في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي ا. هـ

فالمادّة الرابعة والثلاثون جعلت الدعوى في محلّ إقامة المدعى عليه، ثم استثني منها ما جاء في المادة السابعة والثلاثين من قضايا النفقة، وأن للمدّعي فيها إقامتها في محلّ إقامته أو محلّ إقامة المدعى عليه، والاستثناء معيار العموم، فإلحاق استثناء آخر ـ كما جاء في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين بإلحاق القضايا الزوجيَّة بالنفقة وجعل الخيار للزوجة بين إقامة هذه الدعوى في محلّ إقامتها أو محلّ إقامة المدعي زيادةً في النظام أو معارضةً له، وتُعَدُّ باطلةً بذلك.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن النظام جعل مسائل النفقة مستثناةً مراعاةً لحال أصحابها من العجز غالباً لشيخوخةٍ أو صِغَرٍ ونحو ذلك، ثم مراعاةً لقلّة مبلغ النفقة غالباً الذي ربما ذهب في نفقاتٍ تَتَبُّع المدعى عليه في بلده، ولو نظرنا إلى حال الزوجات في القضايا الزوجيَّة لوجدناها تشارك أصحاب قضايا النفقة في تلك العلّة وتزيد عليهم؛ فإن المرأة ممنوعةٌ شرعاً من السفر بدون محرمٍ، ويتعذّر سكناها أو يشقّ عليها في بلدٍ ليس لها فيه محرم، مع ما تحتاجه في الحِلِّ والترحال من مصاريف ربما تعجز عنها مما قد يحملها على ترك دعواها وربما عرّضها ذلك للفتنة التي لا يُقرّ الشرع تعرّضها لها.

لذا فإن مراعاتها وإصدار لائحة تنفيذيَّة تحلّ الإشكال الذي كانت تعانيه مما يدعو

إليه الشرع ويوافق النظام ومقاصده ولا يعارضه.

ثم إن القياس على المستثنى صحيحٌ معتدٌّ به عند المحقّقين من أهل الأصول إذا عُقِلت علّته؛ إذ إنه صار بذلك أصلاً برأسه ـ كما في مبادلة الزبيب بالعنب في شَجَرِه قياساً على العريَّة التي ثبتت المبادلة فيها بالنصّ ـ، وهذا مبنيّ على أصلٍ أصوليٍّ، وهو أن المستثنى من الأصل مُرَخَّصٌ فيه لعذر، وحقيقة الرخصة عند الأصوليين: «ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح».

فالمعارض الراجح هو العذر الذي لأجله وقعت الرخصة، فاستُثْنِيَ حكم الواقعة عن حكم أصلها.

فالعَرِيَّة ـ وهي بيع الرطب على أصوله خرصاً بما تساويه من التمر مما رُخِّص فيه بنصّ الشرع ـ استثناءٌ من المنع في بيع الرطب على الشجر بخرصه من التمر وهو المسمَّى المزابنة.

فعن سهل ابن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخّص في بيع العَرِيَّة، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»(٦).

وجازت العَرِيَّة مراعاة لحاجة الناس إلى الرطب، والأصل منعها؛ لأنها من باب الربا والجهل بالتساوي فيه كالعلم بالتفاضل، وجاز بيعه خرصاً بما يساويه لحاجة الناس إلى الرطب.

والقياس على المستثنى المرخّص فيه جائزٌ متى عُقِلت علّته واشتركا في الوصف؛

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/٧٦٣، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/١١٧٠، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

لأنه صار أصلاً برأسه.

ومثاله: إلحاق الزبيب بالتمر في جواز بيعه خرصاً بالعنب على الشجر، وكذا جميع الزروع(٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس، فلا بُدَّ من اتّصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه»(٨).

وعلى هذا، فإن إقامة الزوجة الدعوى على زوجها في بلدها في المسائل الزوجيَّة مقيسٌ على جواز ذلك في مسائل النفقة المرخّص فيها بموجب النظام.

وبذا يظهر أنه لا إشكال فيما تقرّر في الفقرة محل الدراسة من اللوائح التنفيذيَّة؛ لشهادة الأدلة الشرعيَّة على ما يوجب استثناءها، وقياساً لها على استثناء النفقة، والقياس على المستثنى أمرٌ مقرَّرٌ شرعاً ـ كما نُبِّه عليه ـ.

وقد صدر في الموضوع نفسه ـ إقامة الدعوى من الزوجة على زوجها في بلد الزوجة ـ فتوى من سماحة رئيس قضاة المملكة العربيَّة السعوديَّة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ذات الرقم ٩٣٦/ ١ والتاريخ ١٤/ ٤/ ١٣٨٤هـ بما يوافق ما جاء في اللائحة التنفيذيَّة محلّ الدراسة.

وقد تمَّ ـ بحمد الله ـ الانتهاء من كتابة هذه الدراسة وتسطيرها، نفع الله بها كاتبها، وقارئها، والناظر فيها، وجعلها خالصةً لوجهه الكريم، موجبةً للفوز لديه بجنات النعيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ٢٩/ ٤٢٧، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ١٢٨.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ٢٠/ ٥٥٦، وانظر الخلاف مبسوطاً في كتاب: «المعدول به عن القياس؛ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيميَّة منه» لعمر بن عبدالعزيز ٤٧، وكتاب: «الرُّخَص الشرعيَّة وإثباتها بالقياس» لعبدالكريم النملة ١٧٧.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المراجع الشرعية:

١ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيْميَّة:
اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢ـ الرُّخص الشرعيَّة وإثباتها بالقياس:
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (معاصر)، مكتبة الرشد بالرياض، مطابع شركة الصفحات الذهبيَّة المحدودة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣ـ صحيح البخاري:
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع »فتح الباري«، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.
نسخة أخرى: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٤ـ صحيح مسلم:
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.
٥ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيْميَّة:
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٦ـ المعدول به عن القياس؛ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيميَّة منه:
عمر بن عبدالعزيز (معاصر)، مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧ـ الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي:
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل.

ثانياً: المراجع النظاميَّة

٨ – أصول القانون الإداري:
سامي جمال الدين (معاصر)، شركة مطابع الطوبجي التجاريَّة، مصر.
٩ – السلطة اللائحيَّة في دولة الإمارات العربية: عمر وأحمد حسبو (معاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع عام ١٩٩٥م.
١٠ – القانون الإداري: ماجد راغب الحلو(معاصر)، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، مطبعة ومكتبة الإشعاع، طبع عام ٢٠٠٠م.
١١ ـ اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة:
سامي جمال الدين (معاصر)، منشأة المعارف بالاسكندريَّة، مطبعة أطلس بالقاهرة.
١٢ـ اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.
١٣ـ نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢١ والتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
١٤ـ النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ:
سليمان محمد الطماوي (معاصر)، طبع عام ١٩٨٨م.